[137] وروى السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: (نهى رسول ا صلى ا عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول) (1) وعن الكاهلي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: (قال رسول ا صلى ا عليه وآله: لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به) (2) وروى ابن مسكان، عن أبى عبد ا عليه السلام قال: (كان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الارض أو إلى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول) (3) وسئل الحسين بن علي عليهما السلام (ما حد الغايط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) (4). وروي في بعض الاخبار المرسلة عن أبي عبد ا عليه السلام، عن علي عليه السلام (أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء أهلا) (5) وقد روى الفضيل عن أبي عبد ا عليه السلام قال: (لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد) (6) ولا تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهية، و (السواك) يكره على الخلاء، قبل: لانه يورث البخر. وروى علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبد ا عليه السلام قلت له: (الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم ا تعالى، فقال: ما أحب ذلك، قلت فاسم محمد صلى ا عليه وآله، قال لا بأس) (7) وروى صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (نهى رسول ا صلى ا عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغايط، أو

_____

1) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 25 ح 1 ص 241. 2) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 25 ح ص 241. 3) الوسائل ج 1 ابواب أحكام التخلي باب 22 ح 1 ص 238. 4) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 2 ح 6 ص 213. 5) الوسائل ج 1 ابواب أحكام التخلي باب 24 ح 3 ص 240. 6) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 5 ح 1 ص 107. 7) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 17 ح 6 ص 233.